عين – البلاغ رقم ١١١٨/٢٠٠٢، ديبيرا ضد فرنسا
(القرار الذي اعتمد في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: جان – لوي ديبيرا وجنفياف دوليوترا، قرينة السيد ديبيرا (يمثلهما المحامي، السيد آلان لستورنو)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: المخالفات القضائية في إجراء تصفية أموال شركتين

المسائل الإجرائية: عدم القبول من حيث الموضوع – عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الجوهرية: حق الشخص في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني – الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له

مادة العهد: ١٤، الفقرتان ١ و٣(ج)

مادتا البروتوكول الاختياري: ٢ و٥، الفقرة ٢(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، السيد موريس غليليه – أهانهانزو، السيد إدوين جونسون، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيد مايكل أو فلاهرتي، السيدة إليزابيث بالم، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، السيدة روث ودجوود والسيد رومان فيروشيفسكي.

عملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة كريستين شانيه في دراسة هذا البلاغ.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبا البلاغ هما السيد جان - لوي ديبيرا وقرينته جنفياف دوليوترا، وهما مواطنان فرنسيان. ويدعيان أنهما ضحيتا انتهاك فرنسا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهما محام هو السيد آلان لستورنو.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ كان صاحبا البلاغ يمتلكان شركة ذات مسؤولية محدودة هي شركة ديبيرا للكهرباء، وشركة لو براليه المدنية للعقارات. وكانت الشركة الأولى مخصصة للأجهزة الكهربائية. أما الثانية، فقد أسسها الزوجان ديبيرا اللذان عقدا قرانهما بموجب نظام فصل الأملاك لحيازة عقارات بمختلف أنواعها وإدارتها، بما في ذلك تلك التي استخدمت لاستغلال شركة ديبيرا للكهرباء.

٢-٢ وإثر التكليف بدفع فاتورة معترض عليها صدر بناء على التماس قدمته شركة توريد أدوات، أصدرت المحكمة الكلية في بونفيل حكماً في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بتصفية أملاك شركة ديبيرا للكهرباء. وطعن أحد المأجورين لدى الشركة من خارج الخصومة في هذا الحكم لإثبات أن الشركة لم تكن في حالة التوقف عن الدفع. وخلصت نفس المحكمة، في الحكم الذي أصدرته في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، إلى أنه لم يكن هناك ما يثبت رسمياً حالة التوقف عن الدفع وقررت العدول عن حكمها السابق.

٢-٣ على أن الحكم بتصفية الشركة قد خلف في الواقع نتائج سلبية لأنه يتحمل تنفيذ هذه القرارات القضائية تنفيذاً مؤقتاً. ومن النتائج التي أسفر عنها تنفيذه رحيل موظفي الشركة في الحال، وتوقف جميع الأشغال الجارية، وفقدان جميع الزبائن وتوقف الموردين عن تزويد الشركة بلوازمها. وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠، أمرت نفس المحكمة بوضع إدارة شؤون الشركة تحت إشرافها، هذه المرة بناء على التماس قدمه *اتحاد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعي والإعانات الأسرية ومصلحة الضرائب*. وأمرت المحكمة أيضاً، من تلقاء نفسها، بوضع إدارة شؤون شركة لو براليه تحت إشرافها. وأفاد صاحبا البلاغ بأن هذا القرار قد اتخذ دون إخطارهما بالإجراءات المتخذة أو مثول ممثل الشركة القانوني ودون توجيه إخطار للشركة بالحكم الصادر. وتمت بعد ذلك تصفية الشركتين تصفية بحكم أصدرته نفس المحكمة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١.

٢-٤ وقد استأنفت شركة لو براليه هذا الحكم بدعوى أنه لم يتم إدماجها قط قانوناً مع شركة ديبيرا للكهرباء. وأصدرت محكمة الاستئناف في شامبري حكماً في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ صرحت فيه بأن المحكمة الكلية قد أمرت، من تلقاء نفسها، ومع عدم مراعاة أحكام القانون، بوضع إدارة شؤون شركة لو براليه تحت إشرافها، في حين أن هذه الشركة لم تكن حتى طرفاً في الدعوى. وعليه، أعلنت محكمة الاستئناف بطلان الأحكام المتعلقة بشركة لو براليه. بيد أنها لم تبت في جوهر القضية، ألا وهو إدماج الشركتين.

٢-٥ وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قدم مصف شركة ديبيرا للكهرباء التماساً إلى المحكمة الكلية لتشمل التصفية شركة لو براليه على أساس أن الشركتين قد أدمجتا، ولإصدار حكم على السيد ديبيرا بدفع الديون من أمواله الشخصية بدعوى أنه واصل مزاولة أعمال تجارية بخسارة. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، علم محامي

صـــاحبي البلاغ هاتفياً من قلم المحكمة بأن المحكمة قد أصدرت حكمها بالأمس برفض هذا الالتماس. بيد أنه لم يتلق قط نسخة خطية من الحكم الذي أشار إليه قلم المحكمة.

٢-٦ وفي شـــباط/فـــبراير ١٩٩٤، عـــلم المحامي بإعادة فتح باب المرافعات. فوجه رسالة إلى رئيس المحكمة للاعتراض على هذه الإجراءات على أساس أن الحكم الوحيد الذي يمكن استئنافه هو الحكم الصادر في ٦ تشرين الأول/أكـــتوبر. وفي رأي صـــاحبي البلاغ أن هذه الحالة قد نتجت عن عدم تحرير الحكم الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ من جانب رئيس المحكمة وعن انتقاله إلى محكمة أخرى.

٢-٧ وبحكم جديد صدر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أثبتت المحكمة التي أعيد تشكيلها أنه تم إدماج الشركتين وأمرت بتصفية شركة لو براليه. وفي حكم ثاني صدر في نفس اليوم، خلصت المحكمة إلى أن ديون شركة ديبيرا للكهرباء قد نتجت عن سلسلة أخطاء إدارية وحكمت على السيد ديبيرا بدفع الديون بالكامل إلى مصفي الشركة.

٢-٨ واســـتأنفت شركة لو براليه والسيد ديبيرا حكمي المحكمة أمام محكمة الاستئناف في شامبري. وكانت الحجـــة الرئيسية التي أثارتها شركة لو براليه هي أن الدعوى المقامة ضدها تخضع لحجة الأمر المقضي به الملازمة للحكم الصادر عن نفس هذه المحكمة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢. على أن محكمة الاستئناف قد أكدت الحكمين بإصدار حكمين مميزين في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ففيما يتعلق بالحكم الصادر ضد شركة لو براليه، خلصت إلى أن حجـــة الأمر المقضي به الملازمة للحكم الصادر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ لم تكن تسري إلا على بطلان الحكم الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١ ولم تحل دون تقديم المصفي دعوى لتصفية شركة لو براليه.

٢-٩ وقد طعن صاحبا البلاغ بالنقض في هذين الحكمين بإثارة المسألتين التاليتين:

- فيما يتعلق بحكم محكمة الاستئناف الذي أكد تصفية شركة لو براليه، يؤكدان أن هذا الحكم قد اتخذ بناء على حجة أثارتها المحكمة من تلقاء نفسها دون الحصول على ملاحظات الطرفين، وهو مـــا يشكل انتهاكاً لحقوق الدفاع ومبدأ الإجراءات الحضورية. ويؤكدان أيضاً أن المحكمة قد طبقت عن خطأ المعايير المتعلقة بإدماج الشركتين؛

- فيما يتعلق بالحكم الصادر ضد السيد ديبيرا، يؤكدان أن محكمة الاستئناف قد اتخذت قرارها من تلقاء نفسها بشأن الخطأ الإداري المفترض وجوده، والذي لم ترد الإشارة إليه في عريضة افتتاح الدعوى ولم يثبت قانوناً، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوق الدفاع ومبدأ الإجراءات الحضورية.

٢-١٠ ورفضت محكمة النقض الدعويين بالنقض بحكمين أصدرتهما في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩.

الشكوى

٣-١ يدعـــي صاحبا البلاغ أن الفقرة الأولى من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت من جوانب عديدة، بمفردها واجتماعها مع الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفي رأيهما أن الإجراءات العديدة المتخذة

ضدهما تشكل كلاً لا يتجزأ يتعلق بنفس الوقائع وهو ما يحتم ضرورة النظر في القضية في مجملها بموجب العهد. ويؤكدان أنهما استنفدا سبل الانتصاف المحلية جميعها.

٣-٢ وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، يرى صاحبا البلاغ أنه لم يتم إجراء محاكمة عادلة وعلنية للأسباب التالية:

- إن التصفية الخاطئة لشركة ديبيرا للكهرباء بموجب الحكم الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ تشكل خطأ قضائياً رئيسياً قضى على أعمال الشركة. وإن العدول عن هذا الحكم في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ لم يعالج النتائج التي كانت قد ترتبت على الحكم الأول لأنه كان قد تم تنفيذه مؤقتاً؛

- إن الأمر بوضع إدارة شؤون شركة لو براليه تحت إشراف المحكمة، الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠، يشكل أيضاً خطأ قضائياً لعدم مراعاة أحكام القانون. وقد ألغت محكمة الاستئناف هذا الأمر الذي يمس النظام العام، في حكمها النهائي الصادر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢. ومع ذلك، حكمت نفس المحكمة، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، من جانب واحد وبدون إنصاف، بتصفية شركة لو براليه أيضاً؛

- إن الحكم الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ لم يسجل خطياً ولكنه كان قائماً مع ذلك. ولم يكن من حق المحكمة التي أعيد تشكيلها إصدار حكمين يتعارضان مع الحكم الأول بدعوى أن الرئيس السابق لم يحرره؛

- حُكم ظلماً على السيد ديبيرا بدفع ديون شركة ديبيرا للكهرباء بناء على حجة أثارتها المحكمة من تلقاء نفسها، ألا وهي مسألة سوء الإدارة التي تناولتها المرافعات من جانب واحد ولم ترد الإشارة إليها في عريضة افتتاح الدعوى؛

- خلافاً لما تقضي به أحكام العهد، لم تجر الجلسات علناً، وهو ما لا يبرره منطقياً طابع القضية.

٣-٣ ويدعي صاحبا البلاغ أن الإجراءات قد استغرقت في مجملها نحو ١٥ سنة من ١٩٨٥ إلى ٢٠٠٠ وأن تعاقب الأخطاء القضائية قد أطالتها بما يتجاوز الحد المعقول. وهذا يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ لدى قراءتها جنباً إلى جنب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٣-٤ ويؤكد صاحبا البلاغ أيضاً أن البلاغ لم يخضع لأي إجراء أخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

ملاحظات الدولة الطرف

الملاحظات بشأن المقبولية

٤-١ أبدت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ بمذكرة شفهية مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٤-٢ وفـــيما يتعلق بعدم إجراء محاكمة عادلة، تعترض الدولة الطرف على مقبولية هذا الادعاء وتصرح بأن صاحبي البلاغ يحاولان في الواقع الاعتراض على الأحكام التي أصدرتها المحاكم المحلية والتي كانت مسببة في كل مرة بشـــكل شامل ودقيق. ومن جهة أخرى، لم يطعن صاحبا البلاغ في حكمين معينين ينتقدهما، ألا وهما الحكمان الصـــادران في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠. وفيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بدفع الديون، يؤكدان أن الحكم قد استند إلى حجة أثارتها محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها. وقد رأت محكمة النقض مع ذلك أن محكمة الاستئناف قد تناولتها في مرافعاتها. وأكدت اللجنة مراراً وتكراراً على أنه لا يجوز لها دراسة وقائع وعناصر أدلة أحيلت إلى المحاكم المحلية ما لم يتضح أن تقديرها كان تعسفياً أو كان معادلاً لإنكار العدالة.

٤-٣ وفيما يتعلق بعدم إجراء محاكمة علنية، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يرفعا في أي وقت هذه الشكوى أمام محكمة النقض. وعليه، لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٤ وفيما يتعلق بالشكوى من أن الإجراءات قد استغرقت وقتاً تجاوز الحد المعقول، ترى الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية. أولاً، لم يتخذا الإجراء المنصوص عليه في المادة لام ٧٨١-١ من قانون التنظيم القضائي التي تقضي بأن "تدفع الدولة تعويضات عن الضرر الناتج عن سوء إدارة العدالة. ولا يتم تحمل هذه المسؤولية إلا في حالة ارتكاب خطأ جسيم أو في حالة إنكار العدالة". وقد سلمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بفعالية وسيلة الانتصاف المنصوص عليها في هذه المادة، والتي يمكن اللجوء إليها منطقياً للاعتراض على مدة الإجراءات في القضايا المدنية والجنائية على السواء. وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة تأييد أحكام قضاء المحكمة الأوروبية في هذا الصدد.

٤-٥ ومن جهة أخرى، لم يثر صاحبا البلاغ القضية المتعلقة بطول مدة الإجراءات أمام المحاكم المحلية، وبخاصة أمام محكمة النقض. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى القرار الذي اتخذته اللجنة بشأن البلاغ رقم ٦٦١/ ١٩٩٥[1]، الـــذي أعلنت فيه أن الشكوى المقدمة على أساس استغراق الإجراءات وقتاً يتعدى الحد المعقول غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ولأن صاحب البلاغ لم يكن قد رفع هذه الشكوى أمام محكمة النقض.

الملاحظات بشأن الأسس الموضوعية

٤-٦ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

٤-٧ وفيما يتعلق بعدم إجراء محاكمة عادلة، تشير الدولة الطرف إلى أخطاء القضاء التي ذكرها صاحبا البلاغ، وتبدي رأيها للإفادة بأن ارتكاب خطأ من جانب محكمة ما لا يشكل خطأ قضائياً يعاقب عليه بالمعنى المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد طالما حدث في مجرى عملية قضائية تجيز إصلاحه. وقد أصلح فوراً خطأ تقدير المحكمة في حكمها الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ولم يقدم صاحبا البلاغ أي دليل يثبت زعم تضررهما به، ألا وهو القضاء التام على شركتهما. وقد أبطل حكم محكمة الاستئناف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الحكم الصادر في ١٨ نيســـان/أبريل ١٩٩٠ بدعوى أن المحكمة قد أمرت من تلقاء نفسها بوضع إدارة شؤون شركة لو براليه تحت إشرافها، في حين أن هذه الشركة لم تكن طرفاً في الدعوى. أما الحكم المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فقد

صـــدر في إطار إجراءات أخرى، وخلافاً لما زعم به صاحبا البلاغ، لم يُعد تأسيس حكم كان قد أبطل على أي حال بسبب عدم مشروعية الإجراءات المتخذة.

٤-٨ ولم يقدم صاحبا البلاغ أي دليل فعلي يثبت وجود الحكم المزعوم المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي يشيران إليه والذي صدر على ما يبدو لصالحهما. وما يدعو إلى الاندهاش بالإضافة إلى ذلك هو أن صاحبي البلاغ لم يستفسرا عن الحكم الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلا بعد علمهما من قلم المحكمة باستئناف الجلسات.

٤-٩ وفيما يتعلق بإجراء استرداد الديون وبادعاء أن محكمة الاستئناف قد أصدرت حكمها على السيد ديبيرا بناء على حجة أثارتها من تلقاء نفسها ، ألا وهي مسألة سوء الإدارة التي تناولتها المرافعات من جانب واحد ولم ترد الإشارة إليها في عريضة افتتاح الدعوى، تصرح الدولة الطرف بأن الطرفين قد ناقشا مسألة سوء الإدارة أمام المحكمة ولم ير السيد ديبيرا ضرورة للرد على التكليف بالمثول أمام المحكمة ليشرح بنفسه سوء الإدارة المتهم بها[٢]. وقد اختلف بالفعل رأي محكمة الاستئناف عن رأي المحكمة الكلية بشأن مسألة سوء الإدارة، ولكن اختلافها في الـــرأي قـــد تم على أساس نقاط أثيرت في مجرى المحاكمة تناولتها المرافعات وسبق للأطراف مناقشتها، ألا وهي دراسة الحسابات وعدم توازنها. وقد أكدت محكمة النقض ذلك.

٤-١٠ وفـــيما يتعلق بعلنية الجلسات في هذه القضايا، لم يحدث في نظر الدولة الطرف أي انتهاك للفقرة ١ من المـــادة ١٤ من العهد. وبالإشارة إلى القانون الداخلي في هذا الصدد، تفيد بأن المرافعات أمام المحكمة الكلية قد جرت في غرفة المشورة، أي بمنأى عن الجمهور، وأنها دارت مع ذلك علناً في محكمة الاستئناف. هذا وقد أصدرت المحكمة الكلية أحكامها على الدوام في جلسات عامة.

٤-١١ وفيما يتعلق بطول مدة القضايا، تفيد الدولة الطرف بأنه لم تكن في هذه الحالة قضية واحدة، خلافاً لما يشير إليه صاحبا البلاغ، بل أربع قضايا مميزة لكل منها موضوع مختلف. وكانت القضيتان الأخيرتان، اللتان امتدتا ســـت وسبع سنوات على التوالي، تتسمان بطابع معقد فيما يتعلق بوجه خاص بتقدير أخطاء الإدارة التي ارتكبها السيد ديـــبيرا. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة الذي أعلنت فيه عن عدم قبول البلاغ رقم ٩٨/٨٣١ لأن صاحب البلاغ لم يثبت بما فيه الكفاية أن مدة القضية أمام المحاكم الإدارية الفرنسية قد سببت لـــه ضرراً حقيقياً[٣].

تعليقات صاحبي البلاغ

التعليقات بشأن المقبولية

٥-١ يعترض صاحبا البلاغ في تعليقاتهما المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. ويؤكدان أن المادة لام ٧٨١-١ من قانون التنظيم القضائي تؤسس مسؤولية الدولة تأسيساً بالغ التقييد وغـــير عمـــلي. ويشيران إلى حكم أصدرته محكمة النقض في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ للدلالة على أن السوابق القضائية، على الأقل في أعلى مستوياتها، تطبق معايير صارمة عند تحديد وجود أخطاء جسيمة أو إنكار للعدالة في حين أن هذه المفاهيم مقيدة في حد ذاتها إلى حد كبير. وتضيف بأن نادرة هي الحالات التي يتم فيها الحصول على التعويضات المطلوبة ما عدا تلك التي تثبت فيها جسامة الأخطاء المرتكبة أو أوجه قصور شاذة بوجه خاص وأن الحل الذي اعتمدته المحكمة الأوروبية عند إصدار الحكمين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠١

يـــتعارض بالفعل مع سوابقها القضائية. وعلى كل، صدر هذان الحكمان بعد صدور الحكم النهائي من جانب محكمـــة الـــنقض في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن هذا البلاغ. ولذلك لا ينبغي للجنة أن تشترط تطبيق وسيلة الانتصاف المنصوص عليها في المادة لام ٧٨١-١.

٥-٢ ويؤكد صاحبا البلاغ أنهما استرعيا الانتباه سنوات طويلة إلى أخطاء القضاء والأخطاء والمخالفات التي تعرضا لها وأنهما تظلما صراحة من انتهاك حقوق الدفاع ومبدأ الإجراءات الحضورية أمام جميع الهيئات القضائية وصولاً في نهاية الأمر إلى محكمة النقض.

٥-٣ ويدحض صاحبا البلاغ اتهام الدولة الذي لا أساس لـــه من الصحة بعدم الطعن في الحكم الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠. ولم تكن هناك وسيلة مقبولة للطعن في حكم أبطل لكونه يمس النظام العام.

التعليقات بشأن الأسس الموضوعية

٥-٤ فـــيما يـــتعلق بالأسس الموضوعية، يرفض صاحبا البلاغ أيضاً ملاحظات الدولة الطرف. ويعيدان ذكر النـــتائج الـــتي ترتبت على تنفيذ الحكم الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ والتي لا سبيل إلى إصلاحها، ويصرحان بأن الحكم بتصفية شركة لو براليه الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١ قد أُبطل بعد ذلك بسنة واحدة. على أن هذا الحكم الذي تعين تنفيذه تنفيذاً مؤقتاً قد حال دون تحصيل الشركة لأي إيجار وأسهم في تفاقم حالتها المالـــية. وبالإضـــافة إلى ذلك، تغاضت المحاكم المحلية في نهاية الأمر عن كون الحكم الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠ الـــذي قضـــى بوضع إدارة شؤون شركة لو براليه تحت إشراف المحكمة قد أُبطل لأن الحكم المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد أكد أخيراً تصفية الشركة.

٥-٥ أما فيما يتعلق بإثبات وجود الحكم الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، فيشير صاحبا البلاغ إلى أن هناك رسالة وجهها محاميهما في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ إلى المحكمة الكلية في بونفيل للإفادة بأن دوائر قلم المحكمـــة قد أخطرت مكتبه هاتفياً في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بصدور الحكم في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وقد أخطر المحامي صاحبي البلاغ خطياً بهذا الحكم في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

٥-٦ وفيما يتعلق بسوء إدارة السيد ديبيرا لشركته، فقد وافقت محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها، في حكمها الصـــادر في ٢٤ أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٦، على شكوى جديدة قدمت بموجب المادة ٦٨ من القانون المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٦٦ التي تقضي بأنه "لا يجوز أن تتعدى الخسائر المتراكمة نصف مقدار رأس المال دون اتخاذ تدابير لمعالجة هذا الوضع". ولم تتناول المرافعات هذه الشكوى قط في المحكمة الكلية أو محكمة الاستئناف التي أثارتها، وذلك بالرغم من حضور السيد ديبيرا وتمثيله بانتظام من جانب محاميه.

٥-٧ أمـــا فـــيما يتعلق بعدم علنية الجلسات، فيرى صاحبا البلاغ أن ليس لها ما يبررها. وأن صدور أحكام المحاكم المحلية علناً لا يؤثر على علانية الجلسات ذاتها.

٥-٨ وفـــيما يـــتعلق أخـــيراً باســـتغراق الإجراءات مدة تتجاوز الحد المعقول، يرى صاحبا البلاغ أن تجزئة الإجراءات إلى أربع مراحل مميزة من جانب الدولة الطرف أمر غير طبيعي. فإذا لم يكن قد صدر أمر بطريق الخطأ

بتصفية شركة ديبيرا في ١٩٨٥، ما كان قد حكم قط على السيد ديبيرا بسداد الديون وما كان قد حكم بتصفية شـــركة لـــو براليه، وما كان الأمر كله قد انتهى بصدور حكم من محكمة النقض في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠. ولا يجوز توجيه اللوم إلى صاحبي البلاغ للجوئهما قانوناً إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية التي كانت متاحة لهما.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة حسبما تقتضي الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٣ ويدعي صاحبا البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت بدعوى أن قضيتهما لم تكن موضع محاكمة عادلـــة مـــن جانب المحاكم المحلية. ويؤكدان أنهما كانا ضحية أخطاء قضائية وانتهاكات لحقوق الدفاع ومبدأ الإجـــراءات الحضـــورية. وتعترض الدولة الطرف على قبول البلاغ وتفيد بأن صاحبي البلاغ يحاولان في الواقع الاعـــتراض على الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية في حين أنها مسببة في كل مرة بشكل شامل ودقيق. وتحيط اللجنة علماً بأن الأخطاء والانتهاكات المزعومة، بما في ذلك تصفية شركة ديبيرا للكهرباء بالحكم الصادر في ٦ تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، والأمر الذي أصدرته المحكمة من تلقاء نفسها بوضع إدارة شؤون شركة لو براليه تحـــت إشرافها، والحكم على السيد ديبيرا بسوء الإدارة بالاستناد إلى حجة أثيرت تلقائياً وتناولتها المرافعات من جانب واحد، قد تم النظر فيها من جانب المحاكم المحلية. وقد أصلحت الأخطاء التي انطوت عليها الأحكام السابقة بعد التثبت منها. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن المحاكم الوطنية هي المختصة عموماً بنظر الوقائع والأدلة في قضـــية ما، ما لم يتضح أن تقديرها كان تعسفيا أو معادلا لإنكار العدالة. فالحجج التي تذرع بها صاحبا البلاغ والعناصر التي قدمناها بهذا المعنى لا تتيح الاستنتاج بأن الأحكام القضائية قد شابتها عيوب يمكن أن تبرر قبول هذا الجزء من البلاغ. وعليه، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يدعما شكواهما بما فيه الكفاية فيما يتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، وتعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ ويؤكـــد صـــاحبا البلاغ أيضاً أنهما كانا ضحية انتهاك المادة ١٤ من العهد لاستغراق الإجراءات مدة تجاوزت الحد المعقول أمام المحاكم المحلية ولعدم علانية الجلسات. وترى الدولة الطرف أنه ينبغي الإعلان عن عدم قبول الشكوى في هذا الصدد بدعوى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتشير اللجنة إلى أنه يتعين على صاحب بلاغ أن يعرض شكواه أساساً على المحاكم المحلية قبل تقديمها إلى اللجنة وأن مجرد الشك في فعالية سبيل انتصاف لا يعفـــي صـــاحب بلاغ من الالتزام باستنفاده[٤]. وتشير اللجنة إلى أن صاحبي البلاغ لم يقدما، في هذه الحالة، الشكوى المشار إليها إلى المحاكم الوطنية. وعليه، فإن هذه الجوانب من البلاغ غير مقبولة بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- ونتيجة لذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عـــدم قـــبول الـــبلاغ بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحبي البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعـــتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) *بول تريبوليه ضد فرنسا*، الملاحظات المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(٢) الحكم الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ص. ٢.

(٣) *مايكل مايرز ضد فرنسا*، القرار المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٤) انظر مثلاً البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦١، *بول تريبوليه ضد فرنسا*، الفقرة ٦-٤.